

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب اسباب الميراث هذا باب بيان اسباب الميراث ايوه موانعه كما ذكرناه سابقا لان هذه تراجم الظاهر انه مصنف والناظم لم يضعها وانما وضعت له تبويبا ترجمة لما ذكره لانها متجزئة بنفسها - [00:00:26](#)

هي متجزئة بي بنفسها ذكر بيتين لاسباب الميراث بيتين في موانع الميراث هذا جزء وهذا نوع وهذا كذلك نوع نوع اخر اسباب الميراث عرفنا ان هذه ثلاث كلمات وباب له معنى لغوي ومعنى - [00:00:47](#)

سلاحي واسباب كذلك جمع سبب وله معنى لغوي وهو ما يتوصل به الى غيره حسا كان او او معنى وله معنى للصالح عند ارباب الوصول وهو ما يلزم من من وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته. وعرفه الامدي كل وصف ظاهر منضبط - [00:01:04](#)

حكم شرعي. وهذا الثاني تعريف الامدي. هذا مرجح عند صاحب جمع الجوامع. لانه مختص بالسبب الشرعي. واما المشهور الذي ذكره صاحب الشرح هنا ما يلزم من وجوده الوجود ولا ومن عدم انعدم لذاته هذا عام يشمل العقل - [00:01:27](#)

ويشمل شرعي ويشمل كذلك العادم الاسباب ثلاثة سبب عقلي وسبب شرعي وسبب عادي والمراد هنا بالاسباب باب اسباب الميراث يعني السبب الذي رتبته الشارع ليس عندنا سبب عقلي فالارث لا يكون الا جهة الشرع الا من جهة الشرع. فعلم الفرائض ابتداء وانتهاء وضعه الله عز وجل - [00:01:46](#)

وليس للبشر فيه فيه مدخل الا في مسائل جاءت الدالة من حيث الاختلاف والترجيح والتقديم والتأخير ونحو ذلك. اذا المراد بالسبب هنا سبب اسباب الميراث هذه الكلمة الثالثة وقلنا الميراث له اطلاقان ميراث هذا مصدر اصلها مي وراث مي وراث مثل ميقات -

[00:02:12](#)

ميقات ميزان لانه مأخوذ من الوزن سكنت الواو اه سكنت الواو كسر ما قبلها. كسر ما ما قبلها. قيل ميقات ميرا فاصلها ميراث. ميراث سكنت الواو انكسر ما قبله. القاعدة انه اذا سكنت الواو انكسر ما قبلها وجب قلب الواو ياء. فقيل ميراث وميزان وميقات -

[00:02:32](#)

والميراث له اطلاقان اطلاق مصدرى واطلاق آ اسمي والمصدر يطلق بمعنى الارث وهو المقصود هنا. باب اسباب اسباب الميراث اي باب اسباب الارث والميراث هنا مصدر والاث كذلك مصدر. كذلك مصدر - [00:02:58](#)

وعلى هذا المعنى ميراث بمعنى الارث يعرف في اللغة البقاء البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وسبق شرح هذا هذا الحد. وكذلك يطلق بمعنى بمعنى اسمي. واذا كان كذلك حينئذ يصير مصدرا بمعنى اسم المفعول. بمعنى اسم المفعول والمصادر

بمعنى اسم الفاعل وبمعنى - [00:03:18](#)

اسم المفعول هذا استعمال شرعي كان بعضهم يدعي انه مجاز لكنه لكثرتة قد لا يقال بانه مجاز. ويطلق بمعنى الموروث وهو من اطلاق المصدر اسم اسم المفعول ويعرف في اللغة بانه الاصل والبقية - [00:03:45](#)

لذلك جاء خبر مسلم مثبت على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقيته منه. حينئذ يكون الارث هنا او الموروث بمعنى البقاء بمعنى البقية. بمعنى البقية وشرعا هو الذي وقفنا عنده - [00:04:01](#)

بانه يعرف حق قابل للتجزئي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها. هذا تعريف الميراث بمعنى الموروث

بمعنى الموروث حق اذا شيء ثابت يوصف بكونه حقا - 00:04:21

والحق ضده الباطل. وهنا الاحقية جاءت من جهة الشرع الذي حكم بهذا هو الشرع. ولذلك ثبت انه انه حق. والارث كما هو معلوم
تمليك القهري ليس اختياريا فقد تمتلك الشيء باختيارك تذهب وتشتري داخله واما الارث فلا لانه يكون بموت صاحبه حينئذ -

00:04:45

مباشرة قهره ولو لم يرضى ولو لم يرضى. اذا هو حق جاء من جهة الشر. وحق كلمة حق لا تختص بالمال وانما تتناول المال وغيره

كالقصاص مثلا هذا يورث والشفعة كذلك تورث والخيار - 00:05:09

العيب خيار الشرط هذه كذا على خلاف بين الفقهاء. تورث ام لا؟ اذا الحق لا يختص بالمال. بل يشمل المال وغيره. يشمل اذا قوله حق

جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص. قابل للتجزئ يعني ان يفرز ويقسم - 00:05:27

لان بعض الحقوق قد تنتقل ولكنها لا تقبل التجزئ. الولاية في النكاح تنتقل. لكنها ليست قابلة للتجزئ. اما العم واما الابن الى اخره ولا

يقول هذا وذاك يشتركان في ولاية النكاح. بل هي شيء واحد ولا تقبل التجزأ. اذا قابل للتجزئ خرج الولاء - 00:05:49

والولاية على النكاح. اذ ينتقلان بالموت لمن له حق في العقوبة ولو بعيدا. ولو ولو بعيدا وكذلك لا يقبل الفرز وهو القسمة لمستحق

يثبت لمستحق يثبت لمستحق. قال في شرح الترتيب وخرج بقوله يثبت لمستحقه - 00:06:09

او مستحق ما اذا اغتاب شخصا اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله لموته. فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله له. اذا اغتاب

شخصا حينئذ ثبت الحق ذلك الذي اغتیب اذا مات - 00:06:29

في حال الحياة الاصل على قول انه لابد من استحلاله ان كان هذا ليس ليس بلازم الصواب انه يستغفر له ويذكره في المجلس الذي

ذكره بسوء بالقاب الحسنة. يعني يمدحه في ذلك المجلس الذي اغتابه فيه. هذا هو الاصل. ولا يلزم بالذهاب والاستحلال. لانه يترتب

على - 00:06:47

مفاسد عظيمة. حينئذ فيه نوع مشقة. وعلى هذا القول بانه لابد من الاستحلال اذا صار صاحب حق كيف يستحله بعد الموت هل

ينتقل الحق الى الورثة الجواب لا لا ينتقل الحق الى الورثة. صاحب الحق الذي اغتیب هو الذي يستحل. هو الذي يطلب منه

الاستحلال. اذا مات حينئذ لا نذهب - 00:07:07

الى الورثة نقول استغفروا لنا وسامحونا نحو ذلك. لماذا؟ لكون صاحب الحق قد مات. وانقطع الحق بموته اذا لو ادعى الورثة

انهم اصحاب حق في ذلك نقول هذا لا يثبت لمستحقه. لا يثبت لمدعيه - 00:07:32

بعد موت من كان له ذلك. يعني خرج به الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه. فانها تكون ماذا؟ فانها حقوق ثابتة لصاحب لكن قبل قبل

الموت قبل الموت فالشراء والبيع ما يترتب عليهما هذا حق ثابت لكنه - 00:07:51

في حال الحياة لا بعد الموت لقراءة بينهما خرجت الوصية على القول بانها تملك بالموت لانها لا يشترط فيها ان تكون ها لقريب

لقد تكون لاجنبي. واما الارث لا يكون للاجنبيين البتة. وانما يكون لقربته. لقراءة ونحوها نحوها او - 00:08:11

نحوها نحو القرابة ما هو النكاح يعني الاسباب اسباب الميراث. او نحوها المراد به اسباب الميراث بقية عن القرابة. القرابة تمثل

النسب ونحوها تمثل الولاء والنكاح. هذا المراد الميراث بمعنى الموروث حق ثاب قابل للتجزئ - 00:08:32

يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما او نحوها قال المصنف الناظم رحمه الله تعالى اسباب ميراث الوري ثلاثة كل

يفيد ربه الوراثية. وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث. اسباب هذا مبتدأ. جمع سبب - 00:08:59

وعرفنا السبب في اللغة الاصطلاح والمراد به سبب شرعي. خرج به السبب العادي والسبب العقلي فلا مدخل له في هذا العلم لانه علم

شرعي. فليس للعقل فيه مجال وليس فيه وليس لطبيعة او العادة له مجال. اسباب ميراث ميراث عرفنا انه مصدر - 00:09:20

انه مصدر. ويطلق المصدر ويراد به الارث. المعنى المصدري. ويطلق ويراد به الشيء الموروث واي المعنيين المراد هنا الاول ولذلك قلنا

المراد بقوله اسباب الميراث اسباب الارث الارث يعني متى يثبت الارث لزيد - 00:09:43

هل اذا مات الشخص وتركه تركة كل واحد يأتي ويدعي انه يرثه ام ثم ضوابط؟ ثم ضوابط والسبب حينئذ في لغة قلنا ما هو؟ ما

يوصل الى الشيء ما يتوصل به الى غيره. ما هو السبب الذي يتوصل به الى الارث؟ لابد من شيء يكون - [00:10:04](#)

معينة من جهة الشرع. وليس هكذا يكون من جهة العقد او العادة. اذا اسباب نقول هذا مبتدأ وهو مضاف وميراث مصدر بمعنى الارث او مصدر بمعنى مصدر اخر والارث حينئذ يعرف بما ذكرناه سابقا انه في اللغة البقاء وانتقال الشيء من - [00:10:24](#)

قوم الى قوم اخرين والانتقال قد يكون معنا وقد يكون حسا ميراث الوري كذلك ميراث مضاف. والوري مضاف اليه. والمراد بالوري هنا الادميين لان بحثنا في ماذا؟ فيما يقتسمه الادميون - [00:10:47](#)

واما هل يشمل وان كان الوراها يقصد به الخلق هذا الاصل. فيدخل فيه الملائكة والجن. ملائكة والجن. وهل هو مراد ام لا؟ الجواب لا بعضهم يرى ان الجن يدخلون هنا. نعم الجن مكلفون. مكلفون بما كلف به الناس. لكن هل هو على جهة التفصيل؟ بما كلف - [00:11:07](#)

فيه الناس ام لا؟ الله اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الى الجن كما بعث الى الى الناس. وجاء بشريعة للناس وهل هي عينها شريعة الجن؟ نقول الله اعلم - [00:11:27](#)

لا ندري عنيزة لو هلك هالك جني وترك ولدين كيف نقسم نقول الله اعلم. الله اعلم اذا قوله الورع المراد به الادميين. اما غير الادميين فلا توارث بينهم. كالملائكة والدواب هكذا قال فيه بيجوري - [00:11:40](#)

لعدم تكليفه. اما الملائكة لعدم تكليفه ففي نظر. واما الجن فهم كالادميين كالادميين. وان كان الوري في الاصل يطلق بمعنى الخلق بمعنى الخلق يعني المخلوقين هو مصدر مراد به اسم المفعول. وهنا عام اريد به الخاص والمراد به - [00:12:02](#)

الادميون قال والجن نقول الجن فيه فيه فيه نظر لانه ثبت فيه قرآن انه مخاطب به هو الناس حينئذ ادخال الجن يحتاج الى نص خاص اذا اسباب ميراث الوري - [00:12:22](#)

الوري بمعنى الخلق ويشمل الملائكة والدواب والجن لكن المراد به هنا الادميون على جهة الخصوص فهو من اطلاق عام واردة الخاص. ثلاثة هذا خبر مبتدع اسباب ميراث الوري مبتدأ وخبر. ثلاثة يعني معدودة بالثلاثة. وهل هذا حصر في الثلاثة ام لا؟ نقول الاسباب على نوعين - [00:12:36](#)

اسباب مجمع عليها وهي ثلاثة واسباب مختلف فيها وهي اربعة. وهي اربعة. حينئذ مراد مصنّفون الاسباب المجمع عليها. اسباب المتفق عليها كل يفيد ربه الوراثة كل يفيد ربه الوراثة. كل اي كل سبب - [00:13:03](#)

كل سبب سبق معنا البارحة ان كل لفظ قد يحذف هو ملازم للاضافة. قد يحذف المضاف اليه لفظا لا معنى حينئذ وجب تقديره. وجب تقديره. وكل انسان الزمناه طاعة. وكل اتوه داخلين. كل اتوه - [00:13:27](#)

اذا كلنا التنوين هذا تنوين وعوض عن كلمة عن كلمة وهو المضاف اليه وهو المضاف اليه. هنا الشارع قال كل من الاسباب الثلاثة ما قدر المضاف كل من الاسباب قل لا كل سبب من الاسباب الثلاثة كل سبب من الاسباب الثلاثة - [00:13:47](#)

يفيد ربه. يعني صاحبه يفيد يقال فادت لفلان فائدة. فاذا حصلت فادت لفلان فائدة فيدين يعني مصدر؟ حصلت وافاد فلان علما او مالا اكتسبه. والفائدة من حيث هي ما يستفاد من علم او عمل او مال - [00:14:10](#)

او غيره ما يستفاد من علم او عمل او مال او غيره كالجاه مثلا ويعتبر فائدة. الفائدة لفظ عام جنس يدخل تحته انواع مما يكتسب كل يفيد كل يفيد اي كل واحد او كل سبب من الاسباب الثلاثة يفيد يعني يحصل - [00:14:36](#)

لصاحبه المتصف به الوراثة. والوراثة هنا مصدر كما سبق ان ورث الشيء وراثة وميراثا وارثا مصادر فالميراث في قوله اسباب ميراث الوري ثلاثة مصدر وكذلك يفيد ربه الوراثة كذلك مصدر. ويراد به الارث - [00:14:58](#)

يراد به ما يراد به المصدر الاول. كل يفيد ربه ربه الظهير هنا يعود على السبب يعني رب السبب ومراد به المتصف به من اتصف بالنيكاح عقد الزوجية الصحيح زوج او زوجة من اتصف بالولاء - [00:15:18](#)

من اتصف بالنسب المراد بالرب وان كان الاصل فيه انه بمعنى صاحب الا ان صاحب الشيء قد لا يتصف بالشيء صاحب الدار لا تكون الدار صفة له. لا يكون لا تكون الدار حالة فيه - [00:15:40](#)

هو قائم بالدار. لا لا يكون كذلك. وانما كن هنا عن عن المتصف بالشئ بلفظ الرب. وان كان الاصل في الرب معنى بمعنى صاحب. اذا كل سبب من هذه الاسباب الثلاثة - [00:15:56](#)

المتفق عليها يفيد ويحصل ربه يعني رب السبب المتصل بالسبب الوراثية. يعني الارث حينئذ لا ارث الا بواحد من هذه الاسباب الثلاثة. اما نكاح واما ولاء واما نسب كل يفيد قال الشارحون كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه اي صاحبه هو المراد المتصف به. والمراد المتصل به الوراثية - [00:16:10](#)

حي الاف كالزوجين مثلا زوجين لان كل واحد يرث من الاخر ما لم يمنع منه مانع زوج يرث من زوجته والزوجة ترث منه من زوجها. لماذا ورث الزوج من زوجته - [00:16:40](#)

لقيام واتصاف هذا الزوج بسبب من اسباب الارث وهو الزوجية نكاح. ولماذا ترث الزوجة من زوجها لقيامها واتصافها بسبب من اسباب الارث الشرعي وهو النكاح لان كل واحد يرث من الاخر ما لم يمنع ما كالقتل ونحوه. وكذا الارث بقربة. اما الولاء فالعتيق لا يرث من - [00:16:58](#)

المعتق عتيق لا يرث منه. فالعتيق لا يرث من من المعتق. يعني السيد لو مات وترك عبدا هل يرثه العبد لا لا يرث لو مات العبد وترك سيدا يرثه؟ نعم. يرثه بايه؟ بالولاء. اذا ليس من الجانبين. بخلاف النكاح والقربة. قد يكون القربة من - [00:17:27](#) الجانبين واما تارة يكونوا من الجانبين وتارة يكونوا من جانب واحد. والنكاح يكون من جانبيه. واما الولاء فلا يكون الا من جانب واحد فعليه كل في كلامه المراد بها الكل المجموع الى الجميع - [00:17:52](#)

الكل المجموع لا الجميع. يعني لا يصدق بكل واحد من هذه الاسباب ان يرث به الطرفان. كل منهما يرث الاخر وانما هذا يكون في بعضها في الجملة وهو النكاح والنسب. واما الولاء فلا يرث به لا من طرف واحد - [00:18:08](#) قال الناظم وهي نكاح وهي هذا مبتدأ الواو عاطفة لما سبق هي مبتدأ وهي صادقة على ثلاثة الاسباب. حينئذ صار معناها جمعا صار معناها جمعا وهو ثلاثة. نكاح وما عطف عليه خبر - [00:18:28](#)

نكاح وما عطف عليه خبر المبتدع وولاء معطوف على النكاح والمعطوف على المرفوع مرفوع ورفع ضمته ظاهرة على اخره ونسبه على النكاح والمعطوف على المرفوع مرفوع ورفع ضمته مقدر على اخره منع من ظهورها سكون - [00:18:48](#) الضرب او الوقف. اذا هي نكاح وولاء ونسب. وهي معلومة من جهة الاستقراء والتتبع. وهذه الاسباب الثلاثة متفق عليها وما عداها فهو مختلف فيه. والصحيح انها لا لا تعد اسبابا - [00:19:04](#)

لا تعد اسبابه لا بيت المال ولا الالتقاط ولا غيره كما سيأتي في موضعه وهي نكاحه وهي اي الاسباب الثلاث نكاح. قال الشأن اولها نكاح. كانه جعل نكاح خبرا لمبتدأ محذوف. لامتناع ان يخبر بنكاح - [00:19:20](#) عن المبتدأ لعدم التطابق لعدن التطابق لانه يشترط في المبتدأ والخبر التطابق افرادا وتنحية وجمعا من حيث اللفظ من حيث المعنى هذا الاصل فيه. وهي جمع من حيث المعنى تصدق على ثلاثة الاسباب. نكاح واحد. شئ واحد. فكيف يخبر عن المبتدأ بمفرد وهو جمع؟ هي ثلاثة - [00:19:38](#)

نكاح مفرد واحد فكيف يخبر عن المبتدأ وهو ثلاثة بشئ واحد هل يصح ان يقال الزيتون يصدق على ثلاثة؟ قال الجمع ثلاثة. الزيدون قائمون يصح لا يصح. هذا مثله هي نكاح مثله. لكن نقول هي من حيث المعنى جمع. ولكن الخبر هنا روعي فيه الحمل العاصي - [00:20:02](#)

قبل الحمل قبل الاخبار يعني. او لك مخرج اخر كما صنعه الشارح هنا اولها نكاح. جعل نكاح فصله جعله خبرا لمبتدأ محذوف ثم المبتدأ المحذوف مع خبره الجملة في محل رفع خبر المبتدأ الملفوظ به وهو هي. وهو هي - [00:20:25](#) هي اولها نكاح ولا اشكال فيه. ولكن عدم التقدير في مثل هذا اولى لانه لا يتعلق به معنى. لان الكلام هنا من جهة الصناعة فحسب هل ثم معنى يختلف؟ اولها نكاح وهي نكاح لا يختلف - [00:20:45](#) وانما يراعى فيه القواعد فحسب قواعد التي هي قواعد صناعية استنباطية. يعني لا علاقة له بالمعنى. والقاعدة التي ذكرناها البارحة

هذا استدراك القاعدة التي ذكرناها البارحة ان التقدير ينظر فيه بحسب السياق وكذا اذا نظر الى المعنى - [00:21:02](#)

واما اذا كان الكلام في القواعد النحوية حينئذ نقول عدم التقدير اولى من من التقدير ولا اشكال فيه واما اذا ارتبط به معنى من المعاني حينئذ نرجع الى علم البيان. علم البيان فهو الحاكم في مثل هذه المواضع - [00:21:22](#)

ولذلك قل مثلا يحذف الخبر لكذا وكذا وكذا. النحات الاصل ما ما يبحث في هذه وانما يبحثون في حذف الخبر جائز واجب فحسب ثم ما هي النكات التي يحذف لاجلها الخبر سواء كان جوازا او على جهة الايجاب؟ هذا مبحث - [00:21:38](#)

يعني اذا وهي نكاح هذا هو الاول. نكاح النكاح في اللغة الضم والجمع. الضم والجمع. يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض التفت. بعضها حول بعض. يقال تناكحت هناك احد الاشجار اذا اتصلت بعضها ببعض - [00:21:56](#)

واضح من هذا واما في الشرع فهو عقد الزوجية الصحيح. عقد الزوجية الصحيح ويزاد عليه من باب التأكيد والايضاح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة هذا من باب التأكيد كاننا في مثل هذه الحدود الاصل فيها الا يراعى طرائق المنطقية يعني جنس وفصل الى اخره. وانما يذكر ما يوضح المقصود فحسب. اذا - [00:22:15](#)

عقد العقد لا يكون الا بايجاب وقبول. لان النكاح عقد والبيع عقد. فما يقال هناك يقال هنا. الا ان الحنابلة لا فرقوا بينهما من حيث اللفظ البيع يحصل بكل لفظ سواء كان الايجاب والقبول واما النكاح فلا. لا بد ان يأتي بلفظ نكحته زوجته - [00:22:43](#)

ونحو ذلك مما يدل على اللفظ. لانه في الشرع لم يرد الا كذلك. سواء كان في الكتاب او في السنة. اذا ايجاب وقبول. زوجتك ابنتي قبلت ثلاث جدهن جد وهزلهن - [00:23:05](#)

حينئذ نقول زوجتك ابنتي قبلت حصل النكاح لو قال بعثك ابنتي بثلاثين الفا مقدما وثلاثين مؤخرا هذا فيه معنى النكاح يحصل على المذهب لا يحصل. وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى طرد الباب. لم يفرق بين البيع والنكاح. قال - [00:23:20](#)

احصروا النكاح بكل ما يحصل به عرفا. فما تعارف عليه الناس فلقد بعثك وهبتك اعطيتك ابنتي بثلاثين الفا لما عندنا ثلاثين الف حينئذ نقول هذا نكاح هذا نكاح حسرة. اما على المذهب فلا. اذا عقد فيه معنى الاجابة - [00:23:41](#)

القبول على التفصيل الذي ذكرناه. خرج بالعقد وطأ الشبهة والزنا وطأ الشبهة ليس بعقد لماذا ليس بعقل؟ لانه عقد فاسد واذا كان كذلك اذا فسد العقد رجعنا الى اصله فيفسخ من من اصله. فحينئذ يكون الايجاب والقبول لا على محله شرعا. لا على - [00:24:01](#)

محله شرعا وعقد وطأ الشبهة هذا كما اذا عقد على امرأة يظنها اجنبية فبانت اخته بالزنا فاسد هذا يسمى وطأ شبهة ولا يسمى نكاحا ويلحق به الابناء وكذا ونحو ذلك المصلحة العامة عقد الزوجية واما الزنا فهذا واضح بين. عقد الزوجية الصحيح هذه صفة للعاقبة. خرج - [00:24:25](#)

به ما يقابل الصحيح وهو الفاسد. وهو وهو الفاسد وهل يرث بي العقد عقد الزوجية الفاسد او لا؟ نقول عقد الفاسد نوعان. عقد فاسد مجمع على فساده كنكاح خامسة لو تزوج خامسة وعنده اربعة في ذمته. الخامسة هذه عقدها فاسد - [00:24:52](#)

عقد وفاسد تعتبر زنا وليس وطأ شبهة لماذا لماذا لحمة الخامسة مع وجود الاربعة في ذمته الحرمة الخامسة مع وجود الاربعة في ذمته. هذا العقد فاسد بالاجماع بالاجماع لو عقد عقدا فاسدا ثم مات هل ترثه زوجته؟ الجواب لا - [00:25:16](#)

واما العقد نوع الثاني عقد فاسد مختلف فيه النكاح بلا ولي. هذا جوزه بعض وانكره البعض. عندنا في المذهب عقد فاسد باطل ما يصح لماذا؟ لفوات ركن من اركان النكاح وهو الولي. وهو الولي. عند ابي حنيفة يجوز - [00:25:40](#)

على تفصيل عندهم الثيب والبكر نحو ذلك. حينئذ نقول هذا العقد مختلف فيه فاسد عندنا صحيح عند غيرنا ان تحاكموا الى قاض يرى هذا الرأي لا اشكال انه سيصحح الاث. ان تحاكموا عندنا هذا محل خلاف. هل يورث به ام لا؟ لكن الظاهر انه لا - [00:25:59](#)

لا يورث به. عقد الزوجية الصحيح قال وان لم يحصل وطأ ولا خلوة وان لم يحصل وطأ ولا خلوة النكاح والزوجة تثبت بمجرد العقد بمجرد العقد ايجاب وقبول حصل العقد وهي زوجة له وهو زوج زوجها لها - [00:26:19](#)

لو مات احدهما عن الآخر في تلك اللحظة بعد الايجاب والقبول ولو لم يرها حينئذ نقول حصل الارث. لماذا حصل الارث؟ لوجود عقد الزوجية الصحيح. لانه لا يشترط الخلوة بها - [00:26:48](#)

اذ لو اشترطنا الخلوة حينئذ لا يصح عقد الزوجية الا مع وجود الخلوة وهذا باطل ولا يشترط الوطء اذ لو اشترطنا الوطأ حينئذ لا يصح عقد الزوجية الا مع مع وطئه. فاذا تزوج ولم يطع ليس - [00:27:05](#)

العقدة الزوجية هذا باطل. فلذلك نقول هو عام. ولذلك جاءت النصوص عامة. قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ازواج ازواج هنا بمجرد العقد فدخل في قوله ازواجكم الزوجة ولكم نصف ما ترك ازواجكم زوجات يعني - [00:27:21](#)
ازواجكم هذا عام دخل فيه الزوجة التي خلا بها والزوجة التي لم يخلو بها. والزوجة التي لم يطأها. والزوجة التي يطأها اربع انواع لانه قد يعقد ويقع يعقد ويخلو ولا يقع - [00:27:42](#)

يعقد ولا يخلو يعقد ويخلو ولا يقع هذا اربعة اقسام. قل ما شئت قدم واخر. اذا ازواجكم نقول هذا عام. وجه العموم ان الرب جل وعلا اطلق الازواج هنا ازواج جمع اضيف الى الكاف فيعم ماذا؟ يعم كل من صدق عليه انه قد حصل منه ايجاب وقبول - [00:28:04](#)

بقطع النظر عن الخلوة او الوطأ فهو عام. وهو عقد الزوجية الصحيح. خرج الفاسد وان لم يحصل وطأ ولا خلوة ويورث به من الجانبين يرث الزوج من زوجته والزوجة من من زوجها بمجرد العقد - [00:28:26](#)
لعموم قوله تعالى ولكم نصف لكم اللام هنا لي للتمليك فيملك ولا يملك الا بسبب صحيح ولكم اللام هذه لي للملك تفيد التمليك. وهل وقد سبق ان هذه الاسباب ندرسها لماذا؟ لنستفيد - [00:28:45](#)

مواضع التي رتب عليها الشرع انتقال الملكية قهرية من الميت الى ورثته. هل كل من ادعى انه وارث يرث؟ الجواب لا. وانما بينه الشرع تكفل الشارع ببيان من الذي يرث عن ذلك الميت؟ وذكر منهم الازواج. وجاء - [00:29:02](#)
عاما حينئذ يعم به الزوج من زوجته والزوجة من من زوجها بمجرد العقل. لعموم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. عرفتكم وجه العموم وكذلك قول ولهن الربع مما تركتم. مما تركتم. والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد. ولا تكون زوجة الا - [00:29:22](#)
بعقد صحيح واما العقد الفاسد سواء كان متفقا على فساد او مختلفا في فساد والصحيح انه لا ترث به انه لا لا ترث به. فلو تحاكم شخصان او ادعى من ادعى الورثة بنكاح فاسد عندنا. معاشر الحنابلة لا نورثه - [00:29:47](#)

لو وقع نكاح بغير ولي نقول هذا النكاح باطل عندنا لو تحاكموا الى حنفي حينئذ هو شأنه هو شأنه الا بعقد صحيح. روى الخمسة من حديث علقمة ابن عن عبد الله ابن مسعود انه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها - [00:30:10](#)
ان لها الميراث ابو مسعود اورد عليه قضية امرأة عقد عليها زوجها ولم يخلو بها يعني انتفى الوطأ ما قال بها حينئذ ورثها ورثها ابن مسعود لماذا ورثها لانها زوجة - [00:30:33](#)

ولماذا هي زوجة؟ لان الزواج والعقد عقد النكاح يثبت بمجرد العقد وقد وقع واما الخلوة والوطف ليس بشرطين في صحة النكاح ولا التوثيق. انه قضى في امرأة توفي عنها زوجها. ولم يكن دخل بها - [00:30:57](#)
ان لها الميراث فشهد معقل ابن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به الترمذي. يعني النبي صلى الله عليه وسلم افتى بذلك - [00:31:15](#)

حينئذ وافقت فتوى ابن مسعود فتوى النبي صلى الله عليه وسلم ويمتد التوارث بين الزوجين الى حصول البينونة. بينهما بطلاق او فسخ او او فسخ. لان هذا السبب ليس كسبب القرابة. قرابة النسب سبب اصل يعني اصل في الوجود - [00:31:31](#)
هكذا يولد وهو ابن منتصف بهذا الوصف. وذاك اب قريب لهذا الابن الهالك الميت كونه ابا له. طيب هل وجد ولم يكن ابا لا يمكن ما يتصور هذا. اذا بخروج لابنه صار ابا. لا يمكن ان يوجد الابن ولا يكون الذي اتى به ابا له. اذا هذا الوصف - [00:31:53](#)
معه في اصل وجوده بخلاف النكاح. النكاح يكون طارئا تزوج عشرين خمسة وعشرين مئة الى اخره. حينئذ يقول هذا الوصف يعتبر طه ولذلك يثبت التوارث في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة. لان الرجعية لا تبين الا بانقضاء عدتها. لا تبين الا بانقضاء عدتها -

[00:32:16](#)

اذا عرفنا ان النكاح سبب لي ويرث به طرفان. الزوج يرث الزوج والعكس طيب ما ظد النكاح بعد وقوعه وحصوله الطلاق الطلاق.

الطلاق على نوعين. طلاق الرجوع وطلاق بائع والفسخ داخل فيه في البان حكمه واحد - 00:32:37

الطلاق الرجعي اذا حصل وكانت المرأة في عدتها حينئذ هي زوجة هي هي زوجة. واذا كان الزوجة حينئذ تبقى على اصلها وهذا محل اجماع. وحل اجماع اذا لم تنقض عدتها فهي زوجة واذا كانت كذلك اذا مات زوجها وهي في العدة ترثه باجماع المسلمين. اما الاربعة على ذلك - 00:33:04

واما الطلاق البائن هذا فيه تفصيل. فيه فيه تفصيل. والطلاق الرجعي معروف انه يوقع طلاق واحدة في طهر لم يجامعها وعدتها ثلاثة قرون. اذا انقضت الثلاثة قرون حينئذ صارت بائنا. بينونة صغرى - 00:33:29

واذا لم تنقضي فحينئذ هي هي زوجة. على التفصيل المذكور عند الفقهاء. اذا النكاح هو عقد الزوجية الصحيح. فاذا حل هذا العقد اما ان يحله حلا كاملا وهو الطلاق البائن - 00:33:47

او يحله حلا ناقصا وهو طلاق الراجعيين. طلاق الراجعيين. الطلاق البائن اذا وقع حينئذ انتفى الارث في الجملة. انتفى الارث في الجملة. لانه اذا عدم السبب عدم المسبب. هذا الاصل فيه لا يوجد المسبب وهو الارث عند عدم السبب وهو - 00:34:04

النكاح. وهنا قد حل النكاح. العقد عقد ايجاب وقبول. له حل من جهة الشرع. حينئذ اذا حله حلا كاملا وهو الطلاق البائن والفسخ حينئذ انقطع السبب. انقطع السبب واما اذا كان الحل حل العقد غير كامل وهو الطلاق الرجعي فان التوارث بينهما باق بكل حال ما دامت في العدة ما دام في - 00:34:24

في العدة. اذا على هذا نقول المطلقات ثلاثة انواع. مطلقات ثلاثة في الجملة. المراد هنا ما يخدمنا في باب الميراث مطلقة الرجعية سواء طلقت في حال صحة المطلق او مرضه. هذه ترث بي بالاجماع - 00:34:50

النوع الثاني المطلق الباهي بينونة كبرى. في حال صحة المطلق. النوع الثالث المطلقة البائن حال مرض موت المطلق المرض المخوف الذي يظن فيه فيه الموت. اما النوع الاول وهي الرجعية هذه ترث وفاقا يعني باجماع الائمة الاربعة بل هو - 00:35:08

اجماع المسلمين لا خلاف فيه اذا مات مطلقها وهي في العدة لانها زوجة. واما النوع الثاني وهي البائن في حال صحة المطلق. فلا ترث اجماعا يعني قبل وفاة طلقها طلاقا بائنا - 00:35:30

بينونة كبرى لا ترث بالاجماع. لا ترث بالاجماع لانه اوقع الطلاق في حال غير متهم فيه. وهو حال في الصحة. متى يكون متهما اذا كان في مرض ونحوه؟ فلا ترث اجماعا لانقطاع الزوجية من غير تهمة تلحق - 00:35:47

طلق في ذلك. واما النوع الثالث وهو البائن في حال مرض الموت يعني مرض موت المطلق هذا يقال فيه ان المرض على نوعين. مرض مخوف ومرض غير مخوف. مرض غير مخوف ملحق بحال الصحة - 00:36:07

واما المرض المخوف فهو الذي فيه فيه خلاف بين اهل العلم اذا النوع الثالث البائن في حال مرض موت المطلق هذي نوعان المطلق البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث. هذه لا ترث وليس فيها خلاف بين اهل العلم - 00:36:24

يعني طلقها طلاقا بائنا وهو في مرض الموت ولم تأتي قرينه تدل على انه انما قصد بطلاق فيها حرمانها من من الارث على الطلاق واقع او لا؟ واقع. ولا اشكال فيه. وانما الكلام فيه في الارث وعدمه. هل ترث؟ الجواب لا. لماذا لا ترث؟ لانتفاك - 00:36:44

تهمة الانتفاع التهمة والمطلق البائن في مرض الموت المخوف وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث فيها خلاف بين الائمة الاربعة فيها خلاف بين الائمة الاربعة. يعني طلق زوجته في مرض الموت خلاص حس بالموت - 00:37:08

بحرمها وطلقا طلاقا بائنا حينئذ وقع النزاع بين اهل العلم لماذا؟ لانه قصد بهذا الطلاق حرمانها من الارث فلما انتفت هذه التهمة في النوع السابق قالوا لا ترث وفاقا لا ترث وفاقا - 00:37:28

وهذه فيها خلاف بين اهل العلم. والمذهب عند الحنابلة قد ذكرنا اننا نذكر مذهب الحنابلة فحسب. ومذهب الحنابلة انها ترث سواء توفي في العدة او بعدها مطلقا ولو خرجت عدتها. هذا مذهب الحنابلة. لماذا؟ معاملة له بنقيض قصده - 00:37:51

معاملة له بنقيض قصده. ولذلك لو طلقها وماتت هي قبله ما يرثها ما يرث ولماذا؟ لانها بانت منه. يعني هذا الامر منه نجعله على نصفين نصف نعتبره ونصف نلغيه نلغيه باعتبارها هي. فطلاقه مردود وترث منه. وهو اذا مات قبلها بعد طلاقها لا يرث منها -

ما بانت منه بانت منه. ومذهبا انها ترث سواء توفي في العدة او بعدها. ما لم تتزوج باخر او ترتد لانها اذا تزوجت باخر امتنع ان ترث من زوجين الزوج الاول والزوج الثاني المرأة ليس لها زوجان. انما زوج واحد اما هذا فاما ذلك. فحينئذ اذا تزوجت خرجت من عهدة الاول بالكلية فلا ترثها - [00:38:41](#)

البتة كذلك اذا ارتدت ولد مانع وهو اختلاف اختلاف الدين لان سبب توريثها فراره من ميراثها. وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة معاملة له بنقيض قصده. واما هو لا يرثها لو ماتت بسبب البيونة منه. اذا النظر يكون في الارث وعدمه لا في الطلاق. لا في الطلاق -

واما البيونة فهي واقعة واما الارث فهي ترث منه سواء توفي عنها في عدتها ام لا؟ معاملة له بلقيط قصده حينئذ نقول اذا طلقها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها فترثه على المذهب ما لم تتزوج او ترتد. فان ارتد - [00:39:32](#)
او تزوجت سقط ارثها سواء عادت الى الاسلام او لا. وسواء فارقتها الزوج الثاني ام لا مطلقا وقد تكون التهمة من الزوجة. التهمة من الزوج واضحة لو طلبت منه ان يطلقها طلاقا رجعي فطلقها طلاقا بائنا. قالوا هذه قرينة تدل على انه - [00:39:54](#)
حرمانها او غير ذلك مما يكون من يختلف باعتبار الاشخاص. واما التهمة من الزوجة قد هي التي تتهم بانها ارادت الا يرثها زوجها لها بصورة خيالية. قد توجد الله اعلم - [00:40:14](#)

كأن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها يعني ترتكب شيء يفسخ النكاح. ماذا تفعل؟ ترضعه ترضعه اذا رضعته صارت امه فسخ النكاح اذا ليس عندنا علاقة. ليس عندنا علاقة. نكاحا فسخ - [00:40:32](#)
ان تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانه مثل ان يعقد عليها لطفل صغير لو قيل بانه اذا ارضعت الكبير صح الرضاعة لا اشكال فيه - [00:40:53](#)

لكن على المرجح والله اعلم انه لا يصح الا في زمن محدود. حينئذ يمثل بالصبي الصغير. زوجها صبي صغير عنده ملايين قالت هذا يرثني ترضعه فسق النكاح مثل ان يعقد عليها لطفل صغير فترضعه رضاعا تثبت به الامومة. فالنكاح يفسخ ويرث منها لو ماتت ولا ترثه - [00:41:10](#)

يرث ومنها لانها زوجته ولا ترث منه. لانه ليس بزواج لها. ليس بزواج لها. كل ذلك مراعاة المصالح العامة التي تكون بين بين الناس. هذا يقع عند الناس لكن الاصل اذا جاء النص دليل شرعي فهو محكم. ومع الاجتهادات هذي تختلف من - [00:41:35](#)
مذهب الى مذهب اخر. وهي نكاح اذا النكاح المراد به عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة ويورث به من الجانبين. الزوجة ترث الزوج والزوج يرث الزوجة. وولاء - [00:41:57](#)

وولاء وثانيها ولاء. يعني النوع او السبب الثاني من اسباب الميراث المتفق عليها بين العلماء الولاء. ولا لفتح الواو ممدود ولاء بالهمزة يعني. والمراد ولاء العتاقة بفتح العين اي العتق بمعنى العتق ولاؤه - [00:42:14](#)
سببه العتاقة بالاضافة السبب الى مسبب ولاء سببه العتاقة احتراز به عن ولاء الموالاة والمخالفة الذي كان في الجاهلية. وهذا مختلف فيه يعني يرث به او لا؟ هدم هدمك دمي دمك - [00:42:34](#)

ارثي ترثني وارثك كان بالجهرية هكذا يأتي باي شخص صاحبه ويأتون بهذه المخالفة والموالاة ثم يرثه والى اخره. هذه هدمها الاسلام وهذه وبهؤلاء محل خلاف الصحيح انه لا لا يرث بها. اذا قوله وولاء اطلق الولاء - [00:42:53](#)
هذا يحتمل انه الولاء المختلف فيه والولاء المتفق عليه. لكن بسياق ما اراده المصنف انه حكاية للاسباب المتفق عليها جعلناه قرينا اذا قوله وهي نكاح وولاء اي ولاء العتاقة ولا يشمل الولاء المختلف فيه - [00:43:14](#)

لو قال قائل نعمم وهو اولى نقول لا عدم التعميم هو مراد النظم رحمه الله تعالى. لانه قال اسباب ميراث الوري ثلاث حدد ثلاثة عنئذ ثلاثة هذي هي المتفق عليها نجعلها قرينة لتقيد قوله ولاء بان المراد به ولاء العتاقة - [00:43:34](#)
ولاء قلناه المراد به ولاء العتاقة. اي ولاء سببه العتاقة. والعتاقة بمعنى العتق والولاء في اللغة هو السلطة والنصرة سلطة والنصرة.

ويطلق على القرابة يسمى ولاء. قال الجوهرى يقال بينهما ولاء اي قرابة - [00:43:56](#)

ولاء اي كرامة. واما في الصلاح اهل الشرع الفقهاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق عصوبة فعولا سببها سبب هذه العصوبة نعمة العتق على رقيب. عندنا منعم ومنعم المنعم هو السيد. والمنعم عليه هو العبد والرقيق. هو العبد والرقيق. الولاء هنا وصف -

[00:44:18](#)

سيدي متى اذا اعتق حينئذ بعثته بذلك العبد صار هذا العتق سببا في ماذا؟ في ثبوت الارث بينهما. ولذلك قال عصوبة والعصوبة

المراد بها ارتباط بين المعتق والعتيق. المعتق كسر التاء السيد والعتيق فعيل. بمعنى معتوق - [00:44:53](#)

وهو العبد وهو العبد. فاذا قيل المعتق المراد به السيد والعتيق المراد به العبد اذا عصوبة يقال تعصب القوم عليهم تجمعوا فثم ارتباط

اجتماع بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده - [00:45:18](#)

عصوبة بين الوالد وولده وهذه العصوبة بين الوالد وولده كذلك سببها نعمة وهي كون الوالد سببا في وجود الولد هذا من عدم لا الى

الوجود. كذلك السيد سبب في وجود العتيق. لانه قبل اعتاقه كان كالمعدوم - [00:45:41](#)

لا يملك لا يرث لا يورث لا يهب لا لا يهب لا يكتسب الى اخره. فليس له تصرف البتة. حينئذ هو شبه المعدوم. فلما اعتقه صار حرا سارة

صار حرا. فيرث ويورث ويكتسب ويهب - [00:46:05](#)

ويوهب الى اخره. حينئذ وجدت او ولد سبب الانعام من المعتق على عتيقه هنا طالت الارتباط بين الوالد وولده سبب تلك

العصوبة انعام المعتق على رقيقه بالاعتاق. وهو حل الملكية فيه - [00:46:25](#)

سواء كان عتقا منجسا او معلقا منجسا الان انت حر معلقا اذا جاء شهر رمضان فانت حر هذا معلق. تطوعا او واجبا كفارة ونحوها

والتطوع واضح. فجميع العتق يثبت بها الولاء. يثبت بها الولاء. اذا عصوبة سببها سبب هذه العصوبة - [00:46:43](#)

نعمة المعتق اه نعم نعمة العتق على رقيق على رقيق. سمي ذلك ولاء قالوا لانتساب العتيق الى معتقه كانت ساب الولد لوالده لقوله

صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق - [00:47:09](#)

هذا ليس لبيان كون الولاء سببا من اسباب الميراث وانما لقوله سببها نعمة العتق سببها نعمة العتق. ولذلك قال هنا فيه حديث انما

الولاء لمن اعتق اي لا لغيره لان انما هذي تفيد الحسرة تفيد الحسرة - [00:47:30](#)

الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. فالولاء يكون لمن اعتق لمن اعتق ومن اعتق صلة وموصولة والصلة والموصول في قوة المشتق.

وهنا علق الحكم على المشتق. حينئذ يدور الحكم مع علته وجودا وعدما. اذا - [00:47:54](#)

هذا الاستدلال هنا من المصنف مراد به التأكيد على قوله سببها نعمة المعتق. ووجه الاستدلال كذا قال البيجوري ان تعليق الحكم

بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. القاعدة والموصول وصلته بقوة المشتق. اين الموصول؟ لمن اعتق من اعتق يعني للذي اعتقه.

الموصول مع - [00:48:16](#)

فصيلته في قوة المشتق يعني يمكنك ان تزيل من اعتقه وتضع في مكانه مشتق. اسم فاعل اسم مفعول الى اخره. كانه قال للمعتق

للمعتق تعليق الحكم بالمشتاق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق والموصول وصلته بقوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لاجل -

[00:48:44](#)

مثل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لسرقتهما الزاني والزانية والزاني فاجلدوا. لزانها. اذا التعليق هذا اخذ من ماذا؟ من كون

الحكم رتب على مشتق سيدور الحكم مع التي وجودا وعدما اي لاجل اعتاقه. فعلم من ذلك ان الاعتاق هو سبب الولاء. هو سبب

الولاء. انما الولاء لمن اعتقه - [00:49:09](#)

هذا حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا الولاء يرث به المعتق دون العتيق يعني يرث به من جانب واحد من

جانب واحد واختص به المعتق خاصة دون العتيق - [00:49:41](#)

لان الانعام من جهته فقط واختص الارث به لانه هو المنعم. قلنا عندنا منعم ومنعم عليه. المنعم المنعم عليه لم يقدم شيئا وانما الذي

قدم هو الذي انعم. فاختص الولاء به. ويرث به المعتق خاصة لان الانعام من جهته - [00:49:59](#)

فقط اختص الارث به شارح يقول من حيث كونه معتقا من حيث كونه معتقا وهذا التقييد لا وجه له. يعني وجوده عدمه سواء احترازا هو اراد ان يحترز به من العتيق اذا ورث من صورة صورة يقول لو اشترى ذمي اذا ليس بمسلم - [00:50:20](#)

اشترى عبدا اشترى عبدا ثم اعتق هذا العبد. اعتق هذا العبد. ثم هذا السيد الذمي التحق بدار الحرب. فسرق حينئذ اذا اشتراه عتيقه فاعتقه يا ريت هؤلاء يرث. يرث من ماذا؟ يرث من سيده قبل قبل ان قبل ان يذهب الى دار الحرب - [00:50:42](#)

طب يا ريت من اي جهة من جهة كونه عتيقا او من جهة كونه معتقا اذا لا داعي له الى هذا القيد. لا داعي الى هذا القيد اذا يرث به المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم. اذا لم يوجد عتيق سيء اعتق عبدا - [00:51:10](#)

اعتق عبدا ثم مات السيد وعنده ابن وعنده ابن. مات العبد له مال مات العبد وله ما يرثه سيده الذي اطلقه واعتقه لكنه مات حينئذ ينتقل الارث او سبب الارث الولاء من الاصل وهو السيد الى العصة. لكن يشترط في العصة هنا ان يكون عصة بالنفس - [00:51:31](#)

سيأتي معنا العصة انواع عصة بالنفس وعصة بالغير وعصة مع الغير. مع مع الغير. الذي يرث بسبب الولاء السيد فان فقد العتيق المعتق فان فقد حينئذ عصابته المتعصبون بانفسهم وهذا سيأتي بحثه في باب - [00:52:03](#)

كابن المعتق ابنه لو مات المعتق العبد من يرثه ابنه او ابوه ابو المعتق او جده واحد منهم يتعصبون بانفسهم لا المتعصبون بالغير كبنات نعتق مع بنيه فانهن عصابات بالغير - [00:52:23](#)

كذلك يحترف به عن اخوات المعتق مع بناته. فانهن عصابات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء. اذا الذي يرث بالولاء هو المعتق الذي عتق باشر العتق. نعتاق. ثم اذا لم يكن فعصبته المتعصبون بانفسهم لا بالغير ولا - [00:52:44](#)

مع الغير هذا تفهمونه بما سيأتي ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا هذا دليل اعتبار الولاء سببا من اسباب بالميراث وليس الاول - [00:53:04](#)

الاول الحديث دل على ماذا؟ انما الولاء لمن اعتق من الذي يوصف بالولاء؟ ولواء العتاقة الذي اعتق هذا لا يدل على انه يرث لا يدل على انه يورث به ليس سببا. ولكن الدليل الذي يدل على ان الولاء من اسباب الميراث هو النص هذا الذي ذكره الشارع - [00:53:21](#)

الولاء اي ولواء؟ ولواء العتاقة يثبت لمن؟ لمن اعتق او عصبته المتعصبون به انفسهم لحمه كلحمة النسب شبه النبي صلى الله عليه وسلم ولواء العتاقة بالنسب والنسب يورث به وهو مشبه به فكذلك المشبه يورث به. لحمه بالوجهين - [00:53:45](#)

بالضم واو الفتح يجوز فيها الوجهان. الولاء لحمه اي علة وارتباط كعلقة وارتباط النسب فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به. المشبه هنا الولاء والمشبه به النسب. يثبت للمشبه ها ما ثبت لي المشبه به وهو الارث وهو الارث - [00:54:14](#)

فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه. لكن المشبه هنا لا يعطى الحكم المشبه به من كل وجه. لان النسب يعرف به من من الطرفين. واما الولاء فيورث به من طرف واحد. من طرف واحد. فلا يقال التشبيه يقتضي انه يورث به من الجانبين. كما - [00:54:42](#)

النسب مع انه لا يورث به الا من جانب واحد الا من جانب واحد. وهذا محل اجماع بين اهل العلم كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يباع. يعني لا يجوز بيعه - [00:55:06](#)

ولا يوهب يعني لا يجوز هبته. طه هبة. رواه الشافعي رحمه الله تعالى. حديث صحابي بن حبان والحاكم. وفي الحديث لكن محله يجمع. المسألة محله محله اجماع في في الجملة. اذا السبب الثاني الذي يورث به هو الولاء والمراد - [00:55:22](#)

ولاء العتاقة ويورث به من جانب واحد وهو ان المعتق هو الذي يرث العتيق من غير عكس عتيق لا يدري في المعتق الا اذا اعتقه على المثال الذي ذكرناه فيرث حينئذ من حيث كونه - [00:55:42](#)

معتقا وكذلك عصابته المتعصبون بانفسهم وانا سب ونسبا هذا هو الثالث هذا هو الثالث. والنسب المراد به القرابة قرابة بين بين الوارث والمورث بين الوارث والمورث. لا بد من سبب يربط بينهما. ما يتوصل به الى غيره. لا نصل الى الارث الا من - [00:55:59](#)

شرعي اما نكاح واما ولاء واما واما نسب. والنسب اي القرابة والمراد بها الرحم وعرفت عند ارباب فرائض بانها الاتصال بين انسانين بولادة قريبة او بعيدة. اتصال بين انسانين انسانين تنثية انسان - [00:56:29](#)

بولادة يعني يجمعهما بطن تعرفون بطن يجمعهما بطنه اما قريبة واما بعيدة. قريبة كالابن مع الاب او امه بعيدة كالجد او جد الجد ونحو ذلك. فيجمعهما اصل وان بعد وان بعد. اذا اتصال اي ارتباط واجتماع بين انسانين سواء كان ذكرا وانثى او انثى وانثى - [00:56:53](#)

ذكر وذكر بولادة يعني بسبب ولادة قريبة او بعيدة ولذلك قال بعض من رحم انما سميت رحما لاشتقاقها من الرحم كان كل منهما يخرج من رحم واحد هو الاصل لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والرحم لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت او بعدت. كانت من جهة - [00:57:18](#)

يأتي الاب او من جهة الامة هي مؤنثة رحم مؤنثة. والمراد بها الابوة والبنوة والدلاء هذه ماء فيرث بها الاقارب. يعني يورث بها من الجانبين. تارة ويورث بها من احد الجانبين - [00:57:44](#)
اخرى يعني الاصل فيها الا تقتصر على احد الجانبين دون الاخر هذا هو الاصل فيها. فالاب يرث من ابنه والابن كذلك يرث من من ابيه. البنت ترث من امها والام ترث من - [00:58:04](#)

ها ابنتها وهكذا قال هنا وهما الاصول والفروع والحواشي يقسم الفرطيون قرابة الى ثلاثة انواع. الاصول جمع اصل والفروع جمع فرح والحواشي جمع حاشية. جمع حاشيته. ما المراد بكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة - [00:58:21](#)
ومن الذي يرث منهم اذ ليس كل اصل يرث؟ وليس كل فرع يرث وليس كل حاشية ترث اصول وفروع وحواشي الاصول من له ولادة على الشخص. من لهم ولادة على الشخصين - [00:58:43](#)
الام والاب وان علو. جد له ولادة على الشخص كذلك جد الجد والجددة و جدة الجدة وهلم جرا وان علوا وان وان علوا والوارث منهم ليس كل اصل يرث. اذ هما قسمان. وارث ورحم - [00:59:00](#)

وارث ورحم. الذي يرث هو من؟ كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى. هذا ضابطهم. كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى يعني اب ابو الاب ابو اب الاب اذان متصل كلهم ذكور الى الميت. هلكهاك ولد وترك اذى - [00:59:21](#)
هذا متصل. ترك ابا اب ترك ابا اب اب اب نقول هذا متصل بي بمحض الذكور. وليس بينهما انثى. ليس بينهما انثى كالاب وابيه وان علا بمحض الذكور فان كان بينه وبين الميت انثى فهو من ذوي الارحام. كابي الام. ابو الام. هل يرث الابن - [00:59:48](#)
قل هذا من ذوي الارحام ليس له ليس له لا تعصيب ولا فرض. اذا النوع الاول من الوارثين من الوصول كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثاه. ليس بينه وبين الميت انثى. فان وقعت الانثى بينه وبين - [01:00:14](#)

الميت فهو من ذوي الارحام والمذهب يورثهم على تفصيل يأتي فيه في محلهم الثاني ممن يرث من الاصول الاول باعتبار الذكر اعتبارا لك. واما الانثى كل انثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله انثى. هذي ضوابط سيأتي باب الوارثين من الرجال وباب الوارثين من - [01:00:32](#)

من النساء على التفصيل وهي واضحة بينة لكن من حيث الضوابط العامة التي لا تشكل على الشخص يحفظ هذه قواعد كل انثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله انثى كل انثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله انثى. فان وجد قبله انثى. حينئذ لا يرث - [01:00:55](#)
اذا الذي يلف ومن النوع الثاني من اصول كل انثى ليس بينها وبين الميت ذكر قبله انثى كالام وامها ام الام وام الاب وام الجد. وان علونا بمحض الاناث. بمحض الاناث. فان كان بينها وبين الميت ذكر قبله انثى فهي من ذوي الارحام - [01:01:20](#)
ام ابي الام ام ابي الام اذا وقع بينهما ماذا؟ ذكروا قبله انثى. لانها مدية بمن هو من ذوي الارحام وبعضهم يضبطها اذا ادلت بوارث ترث واذا ادلت بذوي رحم لا ترث - [01:01:39](#)

الضابط فيه هذا النوع الثاني اذا ادلت بوارثه ترث واما اذا ادت بغير وارث ذوي الارحام فانها لا ترد لكن هذا الرابط فيه فيه شيء من النظر ولذلك اختلفوا في جدة المدلية بذكر وارث فوق الاب كام الجد وابيه وان علت. هذا سيأتي بحثه في باب الجدات والصحيح - [01:02:00](#)

انها انها ترث والفروع اذا الاصول من هم؟ من لهم ولادة على الشخص. وهذا اما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى وسيأتي

التفصيل في باب من الذي يرث من الذكور؟ ومن الذي يرث من؟ من الاناث. واما الفروع وهم كل من للشخص عليهم ولادة. من

للشخص - [01:02:20](#)

عليهم ولادة. فالاولاد واولادهم وان نزلوا. لكن باعتبار الاصل كاصله وهذا فرع وهذا فرع. والوارث منهم كل من ليس بينه وبين الميت

انثى كل من ليس بينه وبين الميت انثى كالاولاد واولاد الابناء. واولاد الابناء - [01:02:43](#)

فاما من بينه وبين الميت انثى كاولاد البنات فمن ذوي الارحام. ولد البنت هذا من ذوي الارحام. من ذوي الارحام واما الحواشي فهم

فروع الاصول. فروع الاصول الاخوة والاعمام وابنائهم وان نزلوا وان نزلوا. والوارث منهم ثلاثة انواع. الاول الاخوات - [01:03:03](#)

فاما غيرهن من اناث الحواشي فمن ذوي الارحام كالعمة والخالة وبنت الاخ وبنت العم ونحوهن. هؤلاء من اعتبرنا منه الارحام. اذا

الاخوات مطلقا. الثاني الاخوة من الام دون فروعهم. الاخوة من؟ من الام. او من اصحاب - [01:03:29](#)

كم سيأتي؟ الثالث كل ذكر ادلى بذكره. كل ذكر ادلى بذكره. كالاخوة والاعمام بغير ام وابنائهم فاما المدني بانثى كالاخوال والعم لام وابن

الاخت ونحوهما فمن ذوي الارحام. والمذهب يورث ذوي الارحام لكن بعد - [01:03:52](#)

عدم وجود صاحب فرض او او تعصيم. اذا وثالثها نسب اي قرابة وهم الاصول والفروع والحواشي على التفصيل الذي ذكرناه من

حيث القواعد. واما من حيث الاسماء والوصاف الخاصة وسيعقد المصنف - [01:04:12](#)

بابا للوارثين من الرجال وهم عشرة جملة خمسة عشر عند التفصيل والوارثات من النساء سبع كذلك جملة وعشرة عند التفصيل

سيأتي في محله. وثالثها نسب اذا النسب يورث به من الجانبين تارة كالابن - [01:04:31](#)

مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجددة ام الام مع ابنة مع ابنتها مع ابن بنتها واخر هنا المصنف قال وهي نكاح وولاء

ونسب. اي هذه ثلاث اقوام؟ من حيث الارتباط - [01:04:51](#)

ولا شك انه النسب ويكفي فيه انه سابق يعني قبل النكاح طارئ. وكذلك الولاء طارئ. واما القرابة فهذه سابقة وهذه سابقة.

واخر النسب وان كانت اقوى الاسباب لانها من اصل الوجود كالأب والابن بخلاف النكاح والولاء. فانهما يطران - [01:05:11](#)

وايضا هي لا تزول. هي لا لا تزول. قرابة لا تزول والنكاح قد يزول. وايضا يورث بها بالفرض والتعصيب. قرابة يورث بها بنوعي الارث

والتعصيم. والنكاح يورث بالفرض فقط يورث به بالفرض لا تعصيب فيه - [01:05:37](#)

والولاء يورث به بالتعصيب فقط ولا فرض فيه. اذا ما جمع النوعين اقوى مما كان فرضا فقط او كان تعصيبا فقط وايضا يحجب

النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانه. يفهم بما سيأتي بباب الحاجب. بهذه - [01:05:59](#)

الامور الثلاثة النسب اقوى من النكاح والولاء. واخره المصنف هنا لماذا؟ لاجل النظم فحسب. لاجل النظم لاجل استقامة النظم. قال

الشارح ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الآتية فيها يحتمل هذا. يحتمل انها ان - [01:06:19](#)

الاحكام الآتية من التبويبات خاصة القرابة او ان اكثر من يكون من اصحابها هم قرابة. ما بعدهن للمواري في سبب ما بعدهن للموارد

سبب ليس سبب بعدهن بعد هذه الثلاثة. ما هنا بمعنى نافية بمعنى ليس - [01:06:39](#)

وسبب اسمها وبعدهن هذا متعلق بمحذوف خبر مقدم. ما بعدهن اي بعد هذه الاسباب الثلاثة المتفق عليها للمواريث جمع ميراث

بمعنى الارث سبب اي متفق عليه. متفق عليه ويحتمل ما بعدهن للمواريث - [01:07:01](#)

سبب صحيح وحينئذ نكون الناظم هنا قد رجح في الاسباب الاربعة المختلف فيها انها ليست باسباب ليست باسباب. لكن هذا قد لا

يقال به ان المصنف شافعي والشافعية عندهم شرط وعندهم سبب رابع وهو بيت المال - [01:07:21](#)

بيت المال ان انتظم حينئذ نكون مما يحصل به التوارث ما بعدهن للمواريث يعني للارث سبب اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع

مختلف فيه. وهو جهة الاسلام جهة الاسلام - [01:07:40](#)

يعني جهة هي الاسلام. فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندهم عند الشافعية. واما عند الحنابلة لا لا يرث به البتة وهو وهو

وهو الصحيح. وان كان ثم اسبابه كذلك مختلف فيها - [01:07:58](#)

وهي الالتقاط والمعاهدة والولاء ومن اسلم على يديه. هذي ثلاثة مع بيت المال اربعة. هذي كلها مختلف فيها. والصحيح في المذهب

وترجيحا انه لا يورث بها وانما الاسباب المتفق عليها هي هذه الثلاثة النكاح والولاء ولواء العتاقة والنسب - 01:08:14

ما بعدهن للمواريث سبب متفقا عليه ولا على جهة الترجيح. حينئذ لا ارث لا بيت المال ولا بالارتقاء ولا بمن اسلم على يديه ولا بالمعاهدة هذي كلها اسباب ظعيفة. الراجح فيها انه لا يورث بها. وان ذكر شيخ الاسلام في بعضها انه يصح بها بها الارث لكنه منازع من

جهة - 01:08:38

من جهة الدليل ثم شرع فيه ما يتعلق بالموانع وهي مرتبطة بهذا الباب. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 01:09:03